دلالة المفهوم في الدرس الأصولي

د. لمياء فاتي- جامعة دار الحديث الحسنية المغرب

تخصص: الفقه وأصوله

إن المعرفة باللغة العربية ومعهود كلام العرب وأساليب استعمالهم وتعبيرهم وطرقهم في التخاطب، هو الوسيلة والأداة المنهجية لفهم الخطاب الشرعي، والغوص في معانيه ودلالاته، وإدراك مراتبه بغية استنباط الحكم الشرعي واستثماره، انطلاقا واستنادا إلى قواعد التفسير، وطرق الدلالة.

ومن ثم فقد اشترط أغلب الأصوليين بطريق اللزوم والضرورة، أن يمتلك القائم بمهمة الاجتهاد أدوات اللغة، وأن يكون سابرا لأغوارها وأساليبها، عارفا بقواعدها، ليسهل عليه فهم النصوص الشرعية، وتمييز مراتبها.

كما أن العلم باللغة والنحو، من العلوم التي بها تعرف طرق الاستثمار، إضافة إلى المعرفة بمواقع الإجماع، وأسباب النزول، ومعرفة الرواية.

وفي نفس السياق اعتبر الغزالي العلم باللغة والنحو من العلوم التي بها تعرف طرق الاستثمار، إضافة إلى المعرفة بمواقع الإجماع، وأسباب النزول، ومعرفة الرواية وفي ذلك يستدل على أهميها" أما المقدمة الثانية: فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه ومطلقه، ومقيده ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل بن أحمد والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه..."[1]

وإذا تأملنا مبحث القول في البيان، نجد أن مجمل الأصوليين يذكرون كثيرا من المسائل التي تداولها أهل اللغة، من مثل حديثهم عن معاني الحروف في تفسير النصوص الشرعية، وأقسام وتقاسيم الكلام، كالأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمحكم والمتشابه، والمنظوم والمفهوم، إلى غير ذلك من مراتب الخطاب.

والحقيقة التي لا يجادل فيها اثنان، هي أن القرآن نزل بلسان عربي، وعلى غرار معهود كلام العرب وأساليب تخاطبهم، وهذا يستدل عليه بقوله تعالى: {وإنه لتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين}[2].

وللتأكيد على أهمية اللغة العربية، " قال الشافعي: فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها. وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعلما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه. وعاما ظاهرا يراد به الخاص. وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير هذا ظاهره. قال هذا موجود علمه في أول الكلام أو أوسطه أو آخره"[3]

ومدلول كلام الشافعي فيه تنبيه وإشارة إلى أهمية اللغة العربية بالنسبة للمشتغل بالنص الشرعي، فكان حقيقا به لزوما أن يمتلك ناصية اللغة، ويتبحر في علومها فهما، وفي قواعدها تطبيقا.

وفي نفس السياق ولبيان العلاقة التلازمية بين اللغة العربية وفهم الشريعة أكد الشاطبي "....أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم اللغة العربية أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة ."[4]

ومن ثم، فاللغة العربية هي الميزان الذي يوزن به الكلام، فيعرف سقيمه من صحيحه، وأيضا به تعرف ضروب بيانه، ومعانيه، ودلالاته، لأن اللغة متضمنة لقواعد تفسيره.

ومن ثم فاستخراج واستنباط المدلول هو الحكم الشرعي في النازلة، من الدال وهي النصوص الشرعية، يكون من خلال فقه عموم الخطاب وخصوصه، وإطلاقه وتقييده، وإجماله وبيانه، وإشارته واقتضائه، ومفهومه ودليله، وهذه أهم مرحلة في الاجتهاد، لأنها مبنى باقي المراحل، ذلك أن الفهم يستلزم ضرورة الاستنباط، ثم بعد ذلك تحقيق المناط، وتنزيل الأحكام على الوقائع اللامتناهية.

وهذا التقديم يقودنا إلى طرح الإشكالات الآتية:

ماذا نقصد بمفهوم الموافقة؟ وما هي علاقته بالأحكام الشرعية؟ وما هو مدلول مفهوم المخالفة؟ وما هي علاقته بعملية تفسير النص الشرعي واستنطاقه؟

- **المفهوم الموافق وعلاقته بالنص الشرعي:**

نقصد بالمفهوم، المعاني المستثارة من اللفظ المنطوق به، وسياق كلام الشارع في خطابه، فيفهم من اللفظ المنطوق بهأو من المنصوص عليه معنى موافقا أو مخالفا هو المسكوت عنه، المقصود من مقتضى اللفظ، ولوازم الخطاب، وقرائنه.

إن أساس استنباط الأحكام الشرعية الملائمة للنوازل، هو الاجتهاد الذي يتأسس على الرأي المستند على الأدلة، وأدوات فهم الخطاب، ومسالك الاستدلال. ومن ثم فهناك عدة وسائل وأدوات منهجية لتوجيه وترشيد اجتهاد المجتهد حتى يتوصل إلى الحكم المناسب، تتعلق أساسا بدلالات النصوص أو معقولها.

فالمجتهد إما أن يجتهد في فهم دلالات النصوص من خلال المبادئ والقواعد اللغوية عند توافر النص المحتمل لتعدد الدلالات، أو يعتمد باقي الوسائل العقلية التي هدى الشرع إليها في غياب النص كالقياس والاستصحاب.

ويوضح الغزالي حقيقة المقصود بفحوى الخطاب: "....وقوله تعالى: {إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم}[5] أي لبرهم وفجورهم، وكذلك كل ما خرج مخرج الذم والمدح، والترغيب والترهيب، وكذلك إذا قال: ذم الفاجر، وامدح المطيع، وعظم العالم،

فجميع ذلك يفهم منه التعليل من غير نطق به، وهذا قد يسمى إيماء وإشارة، كما يسمى فحوى الكلام ولحنه، وإليك الخيرة في تسميته بعد الوقوف على جنسه وحقيقته"[6].

وسبب تسمية فحوى الخطاب مفهوم الموافقة وتنبيه الخطاب، لأن المسكوت وافق المنطوق في حكمه، والمنطوق نبه على حكم المسكوت.

غير أن أبا إسحاق الشيرازي يقيم مفارقة بين تعريف كل من فحوى الخطاب ولحن الخطاب، ذلك أن فحوى الخطاب، "وهو مادل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله عز وجل: {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما..}[7]، وقوله تعالى :{ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤديه إليك}[8].

وما أشبه ذلك مما ينص فيه على الأدنى لينبه به على الأعلى، وعلى الأعلى لينبه به على الأدنى"[9] وكذلك فسره أبو يعلى الفراء[10].

وما يستفاد من هذه الشواهد، أن المقصود بفحوى الخطاب، ما فهم بمقتضى النظر في المعنى اللغوي للفظ المنطوق به، وما استخلصه المجتهد من معاني وأحكام تنطبق ضمنيا على المسكوت، لأنه يوافقه مناسبة من باب الأولى.

ومن ثم يستخلص من هذه التعاريف، أن مفهوم الموافقة، أو فحوى الخطاب، هو فهم المسكوت من المعنى الموافق، المنطوق به الذي ينبه بالأدنى على ما فوقه، أو بالأعلى على ما دونه من معاني مستثارة من اللفظ المنطوق به، من خلال قصد المتكلم وعرف اللغة.

ـ تحرير محل النزاع في المسألة:

لقد اختلف علماء الأصول في طرق ومستند الوصول إلى الحكم في مفهوم الموافقة، هل هو الدلالة اللفظية وظاهر اللفظ أي اللغة، أم الدلالة القياسية وإعمال الفكر اجتهادا.

فمن نصر الرأي الثاني وذهب مذهب القياس، استدل بأن لفظ التأفيف في اللغة غير موضوع للضرب والشتم وغيره من المعاني القريبة، وإنما تفهم هذه المعاني من خلال القياس على لفظ التأفيف.

وقد رد الباجي هذا الاستدلال بقوله: "هذا غلط: لأننا لا نقول: إن لفظ التأفيف موضوع للضرب في اللغة، وإنما نقول: إنه يفهم ممن نطق به على هذا الوجه المنع مما زاد على التأفيف من الأذى، ولو لم يكن يرد التعبد بالقياس، لوجب الحكم بهذا كما يجب الحكم بالمنصوص عليه، ولذلك يسمع اللفظ الجماعة فيفهمون منه المراد دون استعمال قياس، كما يفهمون من المنصوص عليه"[11].

وذهب الغزالي إلى بيان أنه لا يستقيم القول بالمفهوم الموافق إلا بالاستناد إلى دلالة سياق الخطاب وفي ذلك يقول معللا: "لا حجر في التسمية، لكن يشترط أن يفهم أن مجرد ذكر الأدنى لا يحصل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام وما سيق له، فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف، إذ قد يقول: السلطان إذا أمر بقتل ملك لا تقل له أف لكن اقتله، وقد يقول: والله ما أكلت مال فلان، ويكون قد أحرق ماله فلا يحنث"[12]

ومن مستلزم القول الذي نبنيه على ما سبق، أن مفهوم الموافقة هو فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، وليس بتنبيه اللفظ وإشارته، واقتضائه كما هو الحال في دلالة الاقتضاء والإشارة.

وفي نفس السياق يضيف ابن القيم مؤكدا، أن الأساس في فهم المعنى الموافق للمنطوق دلالة هو معرفة مقصود المتكلم من الخطاب، حيث قال "وفهمت من قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل، وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى، فلو بصق رجل في وجه والديه وضربهما بالنعل. وقال: إني لم أقل لهما أف، لعده الناس في غاية السخافة والحماقة والجهل، من مجرد تفريقه بين التأفيف المنهي عنه، وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه نهي غيره، ومنع هذا مكابرة للعقل، والفهم، والفطرة، فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضع بأي طريق كان؛ عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماء أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته"[13].

وحاصل القول وبينه، أن فهم معنى لفظ التأفيف وما يستدعيه من مدلولات كالمنع من الضرب للوالدين والشتم، يتم بدون حاجة إلى استنباط علة، أو إعمال نظر واستدلال، لأنه قياس جلي واضح، يمكن المجتهد من معرفة المراد عند ورود الخطاب.

ومعرفة اللغة مدخل أساس في القياس، كما أن مراد القائلين بالدلالة اللفظية، ليس إثباتا لكون التأفيف في الوضع اللغوي يدل على معاني الضرب والشتم، وإنما هو النظر إلى اللفظ وتنبيهه، وما يستدعيه من معاني تساوقه في حكم التحريم وعلة الإيذاء، وإن كانت تفوقه من ناحية تحقق معنى إلحاق الضرر؛ ومن ثم كان أولى بالحكم من سابقه.

وسواء اعتمدنا أداة اللغة أو القياس، فإن الهدف هو تبيان أن المسكوت عنه موافق للمنطوق به، وأولى به من خلال اعتماد سياق الخطاب، ولا مشاحة في الاصطلاح والخلاف في وجهات النظر للمسألة، وطرق الاستدلال عليها، والمقصود واحد.

-المفهوم المخالف وعلاقته بالاستنباط الشرعي :

دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة وهو فهم عكس الحكم المصرح به في الخطاب بما يقتضيه سياق الخطاب ودلالته، ومن ثم فالمقصود من المصطلح اقتضاء المسكوت عنه خلاف الحكم المنطوق به، وقد عرفه الشيرازي قائلا: "هو أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على أن ما عدا ذلك بخلافه، كقوله تعالى :{ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا }[14]؛ فلما علق الحكم على الفاسق دل على أنه إن جاءنا عدل لا نتبين، وكقوله – عليه السلام : « في سائمة الغنم زكاة » معناه أن المعلوفة لا زكاة فيها، إذ لو كانت السائمة والمعلوفة في الزكاة على صفة واحدة لم يكن لتقييد الكلام بالسوم فائدة. فهذا النوع من مفهوم الخطاب عندنا حجة يجوز إثبات الأحكام به إذا لم نجد نطقا ولا تنبيها ولا قياسا. وسواء كان ذلك بلفظ الشرط أو بلفظ الغاية "[15]

أما الغزالي فإنه يميز بين مسمى المنطوق والمفهوم، فدليل الخطاب هو المفهوم الذي لا يستند إلى المنطوق، "ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه،

ويسمى مفهوما، لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم"[16]

ويجعل ابن الساعاتي مفهوم المخالفة قسما من أقسام المفهوم، باعتباره مادل عليه اللفظ في غير محل النطق، بحيث يكون مخالفا له. فمفهوم المخالفة حسب تعريفه هو"أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمى دليل الخطاب.."[17]

وهناك عدة استدلالات نقلية من الكتاب والسنة واللغة، وأخرى عقلية احتج بها القائلون بالمفهوم المخالف، ولن نعرج على ذكرها لأن العلماء أسهبوا في إيرادها، وفصلوا فيها وفي الردود عليها، وكذلك الحديث عن شروط العمل بمفهوم المخالفة.

ـ أنواع المفهوم:

1)- **مفهوم اللقب**: ومثاله: (زيد قائم)، فعند القائلين بالمفهوم، نفي الحكم عن غيره وهذا لا يثبت إلا في سياق خاص، وهو أن زيدا قام والكل جلوس لغرض معين، وهذا يدل على تخصيص زيد من عموم من كان متواجدا في المكان، وإلا فإنه لا يجوز أن ننفي الحكم، لأن القيام قد يكون حالة وصفة لزيد وعمر على السواء إن أردنا التمثيل لا التخصيص، وقولنا (زيد عالم) لا ينفي العلم عن غيره، وإلا لتعارض مع قوله تعالى:{ إنما يخشى الله من عباده العلماء}، "وأيضا : لو كان حجة لزم الكفر من قولنا: محمد رسول الله وزيد موجود، فإن الأول ينفي سائر الأنبياء، والثاني واجب الوجود"[18]

والمستفاد من هذا الكلام، أن التخصيص باللقب لا يتضمن مفهوما نفي ما عداها، لأن هذا المسلك خروج عن معهود اللغة وحكم اللسان، فقولنا: (تكلمت مع زيد)، لا ينفي حقيقة الكلام مع غيره قبل اللقاء به أو بعده، أو أثناء الكلام معه، وإنما التخصيص في هذا السياق لا يدل على فائدة أو غرض، وهذا ما يوضحه أبو المعالي الجويني بقوله: "الذي نراه أن التخصيص باللقب يتضمن غرضا مبهما كما أشرنا إليه، ولا يتضمن انتفاء ما عدا المذكور، واللفظ ليس متضمنا نفي ما عدا المذكور، بل وضع الكلام إذا رد الأمر إلى المقصود،

يقتضي اختصاص المذكور بغرض ما للمتكلم، والصفة المناسبة في وضعها تقتضي نفي الحكم عند انتفاء الصفة "[19]

2)- **التخصيص بالأوصاف**: والمقصود به تخصيص الشيء بأحد أوصافه، ونفي الحكم فيما ينتفي عنه الوصف المنطوق به. ويحكي الجويني الخلاف في المسألة:"فقد اختلف العلماء فيه، فصار الشافعي ومعظم الفقهاء من أصحاب مالك، وأهل الظاهر، إلى أن التخصيص بالوصف يدل على نفي ما عداه، وعليه يدل كلام شيخنا أبي الحسن رضي الله عنه في بعض كتبه، فإنه استدل في إثبات خبر الواحد بقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}[20] فمفهوم ذلك يدل على أن غير الفاسق لا يثبت في قوله، وكذلك تمسك في مسألة الرؤية بقوله تعالى في الإنباء عن أحوال الكفرة: {كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون }[21]فاعتصم بمفهوم الآية في تثبيت الرؤية في حق أهل الجنة، وذهب أهل العراق، وطائفة من أصحاب مالك رضي الله عنه إلى إبطال دليل الخطاب، وهو الذي ارتضاه القاضي رضي الله عنه "[22]

ويذهب أبو حامد الغزالي، إلى أن التخصيص بالأوصاف ونفي الحكم عما عدا المنطوق به راجع إلى الجهل بالباعث، وعلة التخصيص، ليس إلا وليس إلى القول بالمفهوم، وفي ذلك يوضح أن: "تخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول، كقوله: "الثيب أحق بنفسها" و "السائمة تجب فيها الزكاة"، فلأجل أن السوم يطرأ ويزول وربما يتقاضى الذهن سبب التخصيص، وإذا لم يجد حمله على انتفاء الحكم، وهو أيضا ضعيف ومنشؤه الجهل بمعرفة الباعث على التخصيص"[23]

ويوضح أبو المعالي الجويني حقيقة المسألة، ويبين أن القول بتخصيص الشيء بالوصف ونفيه عن غيره الذي لا يتصف بذلك الوصف، ليس دليلا على القول بدليل الخطاب وحجيته، وإنما هو دليل على القياس، والتعليل بالصفات المناسبة للأحكام باعتبارها عللا، أي أن نفي الحكم عن غير المخصص بالوصف ارتبط بالقياس، وفي ذلك يقول: "إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها، كقوله صلى الله عليه وسلم: « في سائمة الغنم زكاة » فالسوم

يشعر بخفة المؤن،ودرور المنافع، واستمرار صحة المواشي، في صفو هواء الصحاري، وطيب مياه المشارع، وهذه المعاني تشير إلى سهولة احتمال مؤنة الإرفاق بالمحاويج، عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشي، وقد انبنى الشرع على رعاية ذلك، من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير، وأثبت فيها مهلا يتوقع في مثله حصول المرافق؛ فإذا لاحت المناسبة، جرى ذلك على صيغة التعليل. وكذلك النهي عن لي الواجد؛ فإن الموسر المقتدر ذا الوفاء والملاء، إذا طلب بما عليه، لم يعذر بتأخير الحق للمستحق، وهذا في حكم التعليل، لانتسابه إلى الظلم إذا سوف وماطل "[24]

ولتأكيد نفس الفكرة يوضح أبو زيد الدبوسي أن الله لم يعتبر صفة الإيمان في الرقبة في قوله تعالى:{ فتحرير رقبة}[25]، " لأن النص سكت عن أوصاف الرقبة فيكون إثبات ما سكت عنه النص زيادة عليه لا تخصيصا، بخلاف العمياء لأن الرقبة اسم لغير الهالكة لغة، والعمياء هالكة من وجه وإذا كانت النكرة في النفي عمت اقتضاء، كقوله: ما رأيت رجلا، وكقوله تعالى: { فلا تدعو مع الله أحدا}[26]"[27]

غير أن تقييد الخطاب بصفة معينة ليس دليلا كافيا للقول بنفي الحكم فيما عداها من صفات، لأن ذلك يحتاج إلى دليل، وهو تبين مقصود المخاطب، ودليل آخر وهو الوضع اللغوي للكلام، فمثلا قولنا: دخلت المجتهدة القسم لا يعني أن الكسولة لم تدخل القسم أيضا بالمفهوم المخالف، وهذا يعني أنه متى كانت الصفة مؤثرة في الحكم أخذت بالاعتبار، مثل قولنا: "يدخل الجنة المؤمنون" فصفة الإيمان موجبة لدخول الجنة لأنها علة الحكم وسببه المباشر، وهذا يقتضي أن نقول بأن الحكم موجود مع العلة وجودا وعدما، أي أنه بقياس العكس من لم يتصف بصفة الإيمان لا يدخل الجنة لأنها علة الحكم؛ ومتى لم يكن لها تأثير في الحكم لم يتم اعتبارها، كقولنا: "دخل العالم" فصفة العلم لا تأثير لها في حكم الدخول، لذلك فهذا لا يقتضي القول بدليل الخطاب، لأنه لا ينفي حقيقة دخول غير العالم أيضا حسب مقصود المخاطب من الخطاب، هل هو التخصيص، أو التمثيل، فإذا كان المقصد هو تخصيص الحكم بالصفة وتعليقه بها، كقوله: أعط الأسود الذي يقتضي مدلوله منع العطاء عن الأبيض.

3)- **التخصيص بالشرط**:

إن تعليق الحكم بالشرط، يقتضي انتفاءه عند انتفاء الشرط،والقائلون بدليل الخطاب يؤيدون هذا الرأي، ويخالفه نفاة المفهوم قطعا.

وهناك فرق دقيق بين العلة والشرط،لأن معناهما ليس واحدا، "..فالعلة يتعلق بها ابتداء ثبوت الحكم، وعدم الحكم قبل أولوية الوجود لا يكون بعلة ولكن بانعدام علة الوجود أو سببه فلم يكن من حكم العلة إلا وجوب الحكم عندها، فإنه السبب لابتداء الوجوب، والتعليق لتغيير حكم الوجوب بعد وجود سبب الوجود فجرى مجرى الأصل".

أما الشرط"...يوجب الحكم عند وجوده، ولا يقتضي نفيا عند عدمه، بل الحكم حال عدم الشرط يبقى موقوفا على قيام الدلالة..."[28]

ومن ثم فإذا كان مفهوم الشرط عند القائلين بالمفهوم هو انتفاء الحكم عند انعدام ما علق عليه، وهذا الكلام قد يعترض عليه من طرف نفاة المفهوم، ذلك أن الحكم قد ينتفي مع وجود الشرط، لأنه يضاف إلى عدم سببه فلا يكون الشرط مؤثرا في الحكم، بل قد يعلق الحكم بشرطين فينتفي الشرطان ويثبت الحكم المخالف. ومثاله (سواء أدخلت الدار أو لم تدخلي فأنت طالق)، فحكم الطلاق ناجز وإن انتفى الشرطان، لأن الحكم معلق بعلة أخرى هي غضب الزوج على زوجته، وخصامهما، ورغبته في التطليق، أي أن الحكم مرتبط بمقصود المخاطب من خطابه، وسياق الخطاب وظروفه، ولا يرتبط بالقرائن الداخلية للخطاب من شرط أو غيره، بل الأرجح هو السياق الخارجي ومقصد المتكلم. ومثاله أيضا قول شخص لصديقه: (إن تحدثت معي فأنت مخادع)، "فهذا لا يعني أن انتفاء الشرط وهو الحديث سيلغي الحكم وهو عدم ثقة الصديق بصديقه. وكذلك قوله: (إن امتلكت المال الكثير فأنت بليد)، فهذا لا يعني أن عدم امتلاكه المال سيجعله ذكيا فيتغير الحكم، والأمثلة كثيرة، وهذا يوضح أن سياق الكلام هو المحدد للمقصود به، ولكن قد يرتبط الحكم بالشرط وجودا، وعدما، في حالة واحدة إذا كان الشرط سببا مباشرا للحكم، مسببا له وعلاقة السبب بالمسبب هي علاقة الضرورة كما نعلم، وفي هذه الحالة فالمفهوم هو النفي عند انتفاء الشرط، ومثاله:

(إذا اجتهدت ستنجح)، فالنجاح هو نتيجة لسبب هو الاجتهاد.ولكن هذا الأمر ليس على اطراده، إذ قد أقول(إذا لم تنتبه وأنت مار في الطريق، فستتعرض لحادثة سير)، فالظاهر من الكلام أن عدم الانتباه هو سبب لوقوع الحادثة، إلا أنه لا يستبعد أن يكون السبب خارجيا حسب السياق،فنقول: بأن سبب حادثة السير هو السرعة الزائدة لسائق السيارة، وليس عدم الانتباه، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن سياق الخطاب هو الذي يوجه دلالاته ومعانيه، لأن في السياق تنطوي المقاصد والحكم.

وقد يعلق الحكم بشروط كثيرة تؤثر على مدلوله، "...فالأول كقولك: (أكرم القوم أبدا إن دخلوا الدار أو إن دخلوا السوق)، فأيهما حصل استحق الإكرام، والشرط الثاني قد رفع بعض التخصيص لأنك لما قلت: (إن دخلوا الدار)، أسقطت الإكرام بفقد الدخول، وأخرجت ذلك من الكلام.فلما قلت: أو(إن دخلوا السوق)أوجبت إكرامهم بدخول السوق، وإن لم يدخلوا الدار، على حد ما اقتضاه مطلق الكلام. ومثال الثاني قولك:(أكرم القوم أبدا إن دخلوا الدار ودخلوا السوق)، فلا يستحق الإكرام إلا بهما والشرط الثاني قد زاد في التخصيص، لأنك لو اقتصرت على الشرط الأول ما كان يخرج من الإكرام من دخل الدار..."[29]

4)-التخصيص بالغاية: والمقصود بالمصطلح مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى وحتى، أو بصيغة أوضح أن يكون إثبات الحكم الذي جاء قبل لفظ الغاية متوقفا ومقصورا على تحقق الغاية، لأن الكلام مترابط ومتلازم فلا انفصال بين ما قبل الغاية وما بعدها.

والتخصيص بالغاية لا يفهم من معناه المسكوت المفهوم المخالف دائما، بل حسب سياق الدليل ومن أهم الأدلة التي يستشهد بها للدلالة على معنى الغاية، قوله تعالى: { ولا تقربوهن حتى يطهرن}[30]، وقوله تعالى أيضا: { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره }[31]، وقوله تعالى:{ حتى يعطوا الجزية عن يد }[32] .

وما نلاحظه في الآيات الثلاث، أن الحكم علق على ما بعد الغاية، وكأن في الآية إضمارا مفاده"إن تطهرن فاقربوهن"؛ " إن نكحت زوجا غيره فتحل له"، وهذا يعني أن ما بعد الغاية شرط في تحقق الحكم الذي قبلها.

ويورد أبو الحسين البصري جملة من الأمثلة الموضحة لتخصيص الكلام بالغاية، فكقولك: "... (أكرم بني تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار)، فلو لم تقل: (إلى أن يدخلوا الدار)، جاز أن يكرمهم بالأمر، دخلوا الدار أو لم يدخلوا، فلما ذكرت الغاية، تخصص الوجوب بما قبلها. لأنه لو لزم الإكرام بعد الدخول، خرج الدخول من كونه غاية ونهاية، ودخل في أن يكون وسطا، وذلك ينقض فائدة قوله:إلى، لأن هذه اللفظة تفيد الغاية، وقد يدخل على الحكم الواحد غايتان، إما على البدل، وإما على الجمع، مثال الأول، قولك: اضرب زيدا أبدا حتى يدخل الدار أو حتى تسلم على زيد. فأيهما فعل، سقط وجوب الضرب.والغاية الثانية قد زادت في التخصيص، لأنك لو اقتصرت على الغاية الأولى، ما ارتفع الضرب إلا مع دخول الدار، فلما ذكرت الثانية، ارتفع وجوب الضرب مع فقد دخول الدار إذا وجد التسليم على زيد"[33]

5)-الحصر: وهو مؤكد للمعنى المراد، ومثبت له بمنطوقه لا مفهومه، فقولنا: "إنما العالم زيد"، فهذا تأكيد لصفة العلم بالنسبة لزيد، ولا يدل على النفي مفهوما ومخالفة، لأن هذه الصفة يشترك فيها زيد وعمر وغيرهما، وأيضا: لو دل لم يصح عمل بغير نية ولا ولاء لغير معتق كما سبق أن ذكرنا في الأحاديث ولكان قولنا مثلا: "إنما المفلح من زكى " تقييد للفلاح في أداء الزكاة، وهذا الأمر غير مسلم به، إذ طرق الوصول إلى الفلاح متعددة حسب استطاعة المكلف، وكذلك قوله تعالى:{إنما يخشى الله من عباده العلماء}[34]، فهذا لا يعني أن الآية تحصر الخشية من الله في فئة العلماء فقط، وإن كانت درجات الخشية تختلف بين العالم والجاهل ففي العالم أشد كما يدل منطوق الآية.

6)- الاستثناء: وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ المستثنى منه، ومن ثم فالاستثناء في مدلوله هو: "إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ فلم يصح أن يكون من غير الجنس لأن أهل اللسان يستقبحون أن يقول الإنسان جاءني الناس إلا الحمير ورأيت الناس إلا الكلاب"[35] ومعنى الاستثناء أيضا:"إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا، أو ما أقيم مقامه "[36]

الاستثناء لا يخرج إلا ما دخل تحت اللفظ، لأنه إخراج جزء من كل،لكن بشرط أن يكون من نفس الجنس، ومن الشروط أن يتعلق الاستثناء بما تقدمه من الكلام، فيصير المستثنى والمستثنى منه كالجملة الواحدة.

والاستثناء إما أن يكون متصلا بالكلام،فيخرج منه ما لولاه لدخل تحته، أو يكون منفصلا فيكون واردا عقب كلامين فلا يخلو من احتمالات، أن يكون الكلام الثاني نوعا غير نوع الكلام الأول، كقولك: (اضرب بني تميم، والفقهاء هم أصحاب أبي حنيفة، إلا أهل البلد الفلاني)، فالاستثناء يرجع إلى ما يليه، لأن المتكلم استوفى غرضه من الكلام الأول وانتقل للكلام الثاني وكأنه مستقل. فرجوع الاستثناء للأول نقض للكلام.

أن يكون الكلام الثاني من نوع الكلام الأول، غير أنه يباينه في الحكم فيرجع الاستثناء إلى ما يليه لأنهما مستقلان، ومثال ذلك: (اضرب بني تميم وأكرم ربيعة إلا الطوال).

أن يشترك الكلامان في حكم ظاهر فيهما فقط، أو في اسم ظاهر فيهما فقط. ولا يكون قد أضمر في أحدهما شيء ما ليس في الآخر. مثاله: (سلم على بني تميم)، (وسلم على ربيعة إلا الطوال)، والأشبه رجوع الاستثناء إلى ما يليه.

والنوع الثالث هوالاستثناء من غير الجنس، وذلك كقوله تعالى:{فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس} ، فاستثنى منهم إبليس وليس منهم .

والشرط المنهجي لصحة التخصيص بالاستثناء هو أن يكون متصلا بالكلام أو في حكم المتصل، "...فأما المتصل بالكلام كقوله: له علي عشرة إلا درهما، وأما الذي هو في حكم المتصل، فأن يكون انفصاله قبل أن يستوفي المتكلم غرضه من الكلام، نحو أن يسكت عن الاستثناء لانقطاع نفسه، أو لبلع ريق، أو سعال وما أشبهه، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم"[37]

وقد دار الخلاف بين الأصوليين حول أنواع مفهوم المخالفة، كتعليق الحكم بالغاية، وهل يدل أن ما عداها بخلافها أم لا، وقد ذهب لإثبات ذلك أغلبهم، وبه قال أكثر من أنكر القول بدليل الخطاب، وكذلك الأمر بخصوص مسألة تعليق الحكم على صفة سواء أكانت لفظا يفيد الحصر أو صفة في جنس، أما مسألة تعليق الحكم على مجرد فإنه مدار خلاف أيضا لأنه قد يذكر كقوله: في الغنم زكاة فيدل على التخصيص، أي أن ماعداها ليس داخلا في حكمها وهو قول فريق منهم، وقد يرد على وجه التمثيل وإن خص بالذكر، أي أنه يجوز

قياس غيره عليه فيقاس على الغنم الإبل والبقر وما هو في معناها، فيأخذ حكمها ولا يدل أن غيرها بخلافها.

وبتحقيق النظر وإعمال الفكر في الاستدلالات والشواهد السابقة نصل إلى هذه **الاستنتاجات العلمية، والآراء التحليلية، والتعليقات التي نحاول من خلالها بناء تصورمنهجي جديد لمفهومي الموافقة والمخالفة:**

1)- أن مفهوم الموافقة: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وأن يكون حكم المذكور موافقا للمسكوت عنه، وداخلا في عموم لفظه، وهو من باب العام الذي يقاس عليه غيره بتنبيه لفظه دون حاجة إلى استنباط علته وحكمه قياسا واجتهادا. وهناك عدة قرائن تحف الخطاب وتدل على المفهوم الموافق، منها مقصود المخاطب، وسياق الخطاب، والوضع اللغوي للكلمة عند أهل اللغة.

إن مفهوم المخالفة: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وأن يكون المسكوت عنه بطريق المفهوم مخالفا للمخصص بالذكر، بحيث لا يقاس على اللفظ المذكور غيره، بل يخصص بالحكم، ويقيد عموم الخطاب، ويخصصه فيفهم منه نقيض ذلك الحكم في غيره بشرط علمي، أن يدل دليل على هذا التخصيص، فيفهم المعنى النقيض من مدلول اللغة أو سياق الخطاب.

2)- للقول بمفهوم المخالفة واعتبار المسكوت عنه بخلاف المنطوق به لا بد من مراعاة ضابطين منهجيين في فهم الخطاب واستثماره، وهما**:** ضابط السياق العام، بالنظر إلى موقع الدليل أو الكلام في نسق الشريعة وبنيتها العامة والكلية، وضابطالسياق الخاص، ونقصد به أوجه دلالات الكلام والمعاني التي سيق لها في عرف اللغة واستعمالاتها، وعرف الشرع ومقاصده وحكمه. وينقسم إلى قسمين: السياق المقالي، والسياق المقامي والحالي للخطاب.

فالسياق المقالي أو الاستعمال اللغوي: يتحدد في قراءتنا لبنية الخطاب واستقرائنا لمراتبه، وأساليب التعبير عنه وبيانه، ودلالات ألفاظه ومعانيه، وهذا يتحدد من خلال

المعرفة بالمبادئ اللغوية، وقواعد تفسير الخطاب، وهذا ما نقصد به القرائن الداخلية للخطاب.

وتقوم هذه المنهجية على أساس اعتبار الوضع اللغوي للألفاظ، والاستعمال الشرعي لها، لربط معناها اللغوي بمقاصد الشارع الذي وضعها، وفي ذلك يوضح الشاطبي هذه المسألة:" المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القرآن بحسب تقرير قواعد الشريعة، وذلك أن نسبة الوضع الشرعي إلى مطلق الوضع الاستعمالي العربي، كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة إلى الوضع الجمهوري؛ كما تقول في (الصلاة) إن أصلها الدعاء لغة، ثم خصت في الشرع بدعاء مخصوص، وهي فيه حقيقة لا مجاز...."[38]

ومن ثم فلازم القول يقتضي أن مقتضيات الألفاظ والعبارات وسيلة مفسرة للخطاب ومقصود المتكلم، وفي ذلك يقول أبو المعالي الجويني: "والقول المقنع فيه: أن المفهوم ليس مستقلا بنفسه، وليس جزء من الخطاب بذاته، ولكنه من مقتضيات اللفظ فإن اقتضى ظهور أمر ترك، فاللفظ بمقتضياته باق، وفي تقدير رفع جميع متعلقات المنطوق، رفع مقتضى اللفظ وتعطيله ومعناه، فكان المفهوم كبعض مسميات العموم. وإيضاح ذلك أنا ألفينا اللفظ الموضوع للعموم يستعمل تارة للاستغراق، وتارة لبعض المسميات فلما استمر الأمران، لم يكن في التخصيص خروج عن مقتضى اللسان، وإن كان الظاهر الجريان على العموم، وكذلك نرى العرب تخصص الشيء بصفة، وهي تبغي نفي المخبر عنه عند انتفاء الصفة، وقد لا تزيد ذلك، فليس قصد نفي ما عدا المخصص أمرا مقطوعا به؛ فكان ترك المفهوم، ورفع أصل التخصيص، من السائغ الذي لا يستنكر مثله. وشفاء غليل الطالب موقوف على وقوفه على حقائق التأويلات"[39]

والقسم الثاني: هو السياق المقامي أو الحالي: ونقصد به مقام الكلام، والقرائن الخارجية المفسرة للخطاب، والمساوقة له لزوما، ويتحدد في مراد المخاطِب بالخطاب في علاقته بأفعال المخاطَب، وهو مقصود المتكلم من كلامه: ".... فالتخصيص إما بالمنفصل أو بالمتصل.فإن كان بالمتصل؛ كالاستثناء والصفة والغاية وبدل البعض وأشباه ذلك، فليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير

ما قصد...."[40]، ويرتبط هذا القسم بضرورة معرفة أسباب نزول الآيات والأحاديث، باعتباره أداة وقرينة خارجية مرجحة لمعنى الخطاب، ومفسرة لدلالاته، ومساعدة على فهمه.

والضابط المنهجي الثاني هو السياق العام: ونقصد به موقع الدليل الجزئي، أو الخطاب من مجموع الأدلة المتضمنة في القرآن، والهدي التشريعي، وهو علاقة الدليل بالنسق الكلي العام للشريعة، فقد تتضافر الأدلة لتدل على نفس المعنى، وقد يتعارض دليل مع آخر من ناحية الثبوت، أو الدلالة لذلك تتبع السياق القرآني الكلي هو الذي يجعلنا نجزم بمعنى الآية أو ننفيه.

وفهم الخطاب لا يستقيم إذا لم نستقرئ مجموع الأدلة في سياق وموضوع الخطاب، فالنظر إلى الدليل منفردا بمعزل عن باقي الأدلة، يوقع المجتهد في الخطأ، والاشتباه، وسوء الفهم والتأويل، إضافة إلى أنه مورد للاختلاف والنزاع.

وفي نفس السياق يوضح الشاطبي المقصود:"والقول في ذلك - والله المستعان- أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال، والأوقات، والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على باب من المستمع والمتفهم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيه، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها؛ فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد..."[41].

ومن مستلزمات السياق العام معرفة الروايات المختلفة للحديث الواحد، ذلك أنه قد يعارض بدليل آخر يخالفه في اللفظ ويوافقه في المعنى، ومثال ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا أولاهن بالتراب»[42]، فالسياق اللغوي للمثال يفيد تعليق حكم الطهارة بالعدد سبعة، لكن لما علمنا وجود رواية أخرى تخالف هذه الرواية في العدد، وهي رواية غسل الإناء ثلاثا فهذا

يقتضي أو يستلزم أن لا نقول بمفهوم المخالفة، لأن هناك رواية أخرى تقرر نفس المعنى، ولا تحدد العدد في سبع مرات بل ثلاث.

إذن فمن ضروريات المعنى الدلالي، فهم الوضع اللغوي للكلمة، والسياق المقامي للفظ، لأن له دورا مهما في تحديد المقصود منه، وهذا ما يعبر عنه الشاطبي **بالمعنى الإفرادي** للفظ، وهو ماوضع اللفظ له في عرف اللغة ولسان العرب،**والمعنى التركيبي**، هو دلالة اللفظ في سياقه الموظف فيه.

ولبيان هذا المعنى يوضح الشاطبي في الموافقات أنه يجب: "أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناء على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد؛ والمعنى هو المقصود، ولا أيضا كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به، إذا كان المعنى التركيبي مفهوما دونه ..."[43]

3)- ان الهدف من دراسة هذه القضايا اللغوية، هو معرفة بعض طرق فهم الخطاب الشرعي، ومنها الأدلة التي يستخرج بها ما اقتضته ألفاظ الشارع من الأحكام، وهي مفهوم الموافقة، والمخالفة، وتحرير محل النزاع فيها بين العلماء.

والتأكيد على ضرورة فهم المراد من الكلام في مجموعه، ومعرفة الفائدة من تخصيص المذكور دون غيره، هل هو إثبات مثل حكم المنطوق في المسكوت عنه موافقة، أو نفي حكم المنطوق في محل المسكوت عنه مخالفة؟ وهذا هو أساس ترجيح المعنى الموافق للخطاب، أو المفهوم المخالف.

لائحة المصادر والمراجع المعتمدة:

1-المستصفى، الغزالي، ص: 529، دار الكتب العلمية،ط1، 1413هـ-1993م.
2- الشعراء، 192- 195.
3-الرسالة، الشافعي، ج: 1، ص: 52، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية- بيروت
4-الموافقات، الشاطبي، ج: 4، ص: 379، شرح عبد الله دراز، دار الحديث- القاهرة،1427هـ-2006م.

5-الانفطار، الآيتان 13-14.

6-المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ج: 2، ص: 195، ينظر أيضا التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ- 2002. ص: 225 .

7-الإسراء، الآية 23.

8-آل عمران، الآية: 75.

9- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1405هـ – 1985م. ص: 44.

10- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء البغدادي الحنبلي(458هـ) ت: أحمد بن علي سمير المباركي، الطبعة: 2، المملكة العربية السعودية، 1400هـ - 1990م. ص: 153" وقال بعض أهل اللغة: اشتق ذلك من تسميتهم الأبزار فحافحا ويقال: " فح قدرك ياهذا "، فسمى فحوى؛ لأنه يظهر معنى اللفظ كما تظهر الأبزار طعم الطبيخ ورائحته، ويسمى أيضا لحن القول؛ لأن لحن القول ما فهم منه بضرب من الفطنة. يقال: لحنت فلانا إذا كلمته بكلام يعلمه ولا يعلم غيره. ورجلان تلاحنا إذا فعلا مثل ذلك. ومنه قوله تعالى: {لتعرفنهم في لحن القول}.

11- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي،تحقيق: محمد عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ص: 440-441.

12- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، (سبق ذكره)، ج: 2، ص: 195.

13- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، الطبعة الأولى، الرياض – السعودية، 1423هـ ، م: 2، ص: 385.

14- جزء من الآية السادسة من سورة الحجرات.

15-شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1408هـ/ 1988م، بيروت – لبنان ص:428، ينظر أيضا إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبد الله الجبوري، ط:1، 1409هـ-1989م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ص: 446.

16- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، (سبق ذكره)، ج: 2، ص: 196.

17نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي الحنفي المعروف بابن الساعاتي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،1425هـ – 2004م، ص: 237.

18- نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، ص:241.

19- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (478هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1418هـ- 1997، ج: 1، ص:175-176.

20-الحجرات، الآية: 6.

21- المطففين، الآية: 15.

22- التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، (سبق ذكره)، ص: 226 .

23- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، (سبق ذكره)، ج: 2، ص: 209.

24- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، (سبق ذكره)، ج: 1، ص: 174.

25- النساء، الآية: 92

26- الجن، الآية: 18.

27- تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي (430هـ) ت: خليل محيي الدين الميس، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ- 2001م، ص: 114-115.

28- تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي الحنفي، (سبق ذكره)، ص: 142.

29- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري (436هـ)، ت: محمد حميد الله، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ - 1983م ، ج: 1، ص: 259.

30- البقرة، الآية: 222.

31- البقرة، الآية: 230.

32- التوبة، الآية: 9.

33- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري، (سبق ذكره)، ج: 1، ص: 257- 258.

34فاطر، الآية: 28.

35- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي(510هـ)، ت: مفيد محمد أبو عمشة، ط: 1، دار المدني – جدة، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، الكتاب 37 من التراث الإسلامي، 1406هـ - 1985م، ص: 86.

36- المحصول في علم الأصول، فخر الدين الرازي (606هـ)، ت: طه جابر فياض، مؤسسة الرسالة، ج: 3، ص: 27.

37التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب الكلوذاني، (سبق ذكره)، ص: 73.

38الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، (سبق ذكره)، ج: 3، ص: 191.

39البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، (سبق ذكره)، ج: 2، ص: 177.

40- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، (سبق ذكره)، ج:3، ص: 199.

41- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، (سبق ذكره)، ج: 3، ص: 287.

42- رواه مسلم134/1، كتاب الطهارة، با:حكم ولوغ الكلب، رقم: 279.

43- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، (سبق ذكره)، ج: 2، ص: 323.